فان رد فلا قبول له وارثه بوله الا لقرينة عينه والعبرة بيوم
الثبوت فالقبلة قبله ولو بعد الموت فوكه فتسري الوصية لثلثها
وتخير بجملة أو وصى ببيعها للعتق ولها الانتقال وصحت
بما به أو بزيد به عبد الوارث كان أخذ وارث جميع المال أو العبد
له سوية أو بحيث المواريث والكسير ميزته فيما عرف من محا لح
وتجاوز بيت ولمن علم موته فلوثيته ثم وارثه ولوى لا موني علي
الراجح ولمن علم انه قتله لا ان لم يعلم على الاظهر وبطلت
بردة احدهما الموصي والموصى له لكوارث او فوق الثلث وان
اجيز بعطية من الوارث فتحتاج لحوز ولو فيما لم يجز والواد في
فلمساكين ولا شي للمساكين خلاف العكس للمساكين ان لم يجوا
لوارث فتصح للعارث ان اجازوا وبطلت برجوع وان بمرض
بقبول او ببيع الامة او وصى بالثلث فباع ماله او بكتابة يرثه
فاستحلفها كان رجع المبين لا بقتله وعتق وكتابة وايلاد
لا بجود وطي كما يأتي وتضحية زرع لا بحرد حصد وتبع غزل
وصوغ فضة وحشو قطن معربة خلاف بالعرة والطراحة
مما يسهل اخراجه وذبح شاة وتفصيل شقة ولا رجوع بمجرد
مرض وان لم ينتزه الكتاب صحة كان لم يوجه او لم يمكنه ثم
تغيير محمود كونه من مرض او سفر بانه اطلقة او فيه موجود
وان استر وبطلت مطلقا في الصور الثنى عشر كما في حلمو واذا امت

اطلاق

اطلاق او حلوم لا وصية الا بعد الموت فان بي الرهنة اشترط
ملكها قائما كمن بيتها اوصى به لعمرو فيشتركان الثلث لهما وبطل
الاول لقرينة تدل على الرجوع عنه لا بوصية وقيل من المتركة
وتوقع ربيق وتعليمه فيشتركها وورطي وتخصيص دار
وصبغ ثوب ولت سويق فيرداونه ولا هدم دار على الراجح
ب والتقص للموصى له على الاظهر ونفوذ وصيتان كتود ثم كنا
وخمسة وخمسة الا ستساويتين من نوع كخمسة وعشرة فالاكثر
ولو تقدم وان اوصى لعبده بجزء من ماله عتقت العبد منه
ان مات كالكل الجزء وله بائنه كماله يترك له ويعتق منه ما لم
تحمله الثلث وتداخل فقير ومسكين والوارث وغيره في اقارب
ب كثيرة ومثلها الارحام والاهل كاقارب الام ان لم تكن اقارب
لاب كذا في الاهل هنا وقيل ولو عليه مثلي في الوقف وزيد
هي المحتاج وكوالعبد ولا يختص بالجميع واتبع توثيقه ان الموصي
وفي الاقرب تقدم الاخ وابنه على الجد كما سبق في نظم ع
سوارا دخل في الجيران ساوهم ان عبر لم يسكن منفردا عن
سيده وفي الصغير والبكر الاولاد خلاف وهم اي الجيران
لي الموجودون يوم القسم لم ينفصلوا عن دار الموصي كثيرا والموا
هم الا سفلون على الراجح والحمل في الولد لا لام ولو قبل بيت
الموصي واعتبر في المسلم من عبيدي وقت الايصا الاان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)